

المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلن: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة .
- نوع الإعلان : طلب عروض - للمرة الثانية.
- نص الإعلان : تقديم بطاريات (12V/9A) لبعض أجهزة UPS المركبة الموجودة في المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الأحد الموافق ٢٣ / ٨ / ٢٠٢١** في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة: /4,000,000 ل.س فقط أربعة ملايين ليرة سورية لا غير.
- التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: على العارض تحديد فترة التوريد على أن لا تتجاوز 15 يوماً، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /120 يوم مائة وعشرون يوماً فقط من تاريخ انتهاء تقديم العروض .
- مدة ارتباط العرض المرشح : /60 يوم ستون يوماً من تاريخ إحالته التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /32/ من القانون رقم 51 لعام 2004.
- غرامة التأخير : 0.001/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20% من القيمة الإجمالية للعقد.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9 والقانون رقم /60/ تاريخ 2004/12/30 الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقة والرواتب والأجور.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحصول إلى - ساحة يوسف العظمة - مبني الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره 80,000 ل.س فقط مئانون ألف ليرة سورية لا غير.
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).


المدير العام
الدكتور علي يوسف





نسخة إلى:

- لوحة الإعلانات في مبنى المديرية العامة.
- لوحات الإعلانات في جميع فروع المصرف بدمشق والمحافظات.



**دفتر الشروط المالي والحقوقي الخاص بتقديم بطاريات لبعض أجهزة الـ UPS المركزية الموجودة
في المصرف التجاري السوري**

المادة (1): موضوع التعهد:


تقديم بطاريات (12V/9A) لبعض أجهزة الـ UPS المركزية الموجودة في المصرف التجاري السوري وفق المواصفات والشروط الواردة بدفتر الشروط الفنية.

المادة (2): كيفية تقديم العروض:

تقديم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مختومة من قبل العارض وتوضع في ملف رابع معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "طلب عروض تقديم بطاريات لبعض أجهزة الـ UPS المركزية الموجودة في المصرف التجاري السوري".

الملف الأول: و يحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة.
- طلب اشتراك بطلب عروض ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (1500) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع المجهود الحربي بمبلغ (50) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (80) ل.س، وطابع شهيد(30) ل.س، وطابع إدارة محلية (10) ل.س.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلًا عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض ثبتت أنه ليس محكوماً بجنائية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقسيم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (30) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع مجهود حري (50) ل.س و طابع إعادة إعمار (10) ل.س.



- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (450) لعام 2004 والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحنة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة وختمة من قبل العارض.

الملف الثاني: و يحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- النشرات الفنية ممهورة بخاتم وتوقيع العارض.
- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسورة من العرض المالي.

الملف الثالث: و يحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادي والإجمالية رقمًّا وكتابًّا، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل بجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.

في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (3): تقديم العروض:

الموافق ل / 2021

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم

والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهم كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (4) : يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .

- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (51) لعام 2004.

المادة (5) : التأمينات:

1- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (4,000,000) ل.س فقط أربعة مليون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية أو حواله مصرافية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

2- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ 10 % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المعهود المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، و بما يتوافق مع المادة /48/ من القانون 51 لعام 2004، وتقدم بموجب كفالة مصرافية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية.

المادة (6) : توقيع العقد:

تدعو الإدارة المعهود المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه و بما يتواافق مع المادة (31) الفقرة (ط) من القانون 51 لعام 2004 وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويتحقق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (7) : مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (120) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العرض.

المادة (8) : مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /60/ يوم فقط ستون يوماً من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً و بما يتواافق مع المادة /32/ من القانون رقم 51 لعام 2004.

المادة (9) : بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المعهود أمر المباشرة الخططي.

المادة (10) : مكان التنفيذ:

وفقاً لجدول التوزيع الوارد في دفتر الشروط الفنية.

المادة (11) : المدة المحددة للتنفيذ:

على العارض تحديد فترة التوريد على أن لا تتجاوز /15/ يوماً، وتوخىز بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقسيم العرض.

المادة (12) : الضمان:

- يضمن المعهود تقديم البطاريات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد التعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد لمدة لا تقل عن عام ميلادي واحد تبدأ بعد انتهاء عملية الاستلام المؤقت.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

- تخضع البطاريات المستبدلة بسبب عيب أو سوء صنع لفترة ضمان جديدة معادلة للفترة الأصلية.

المادة (13) : طريقة الدفع:

يتم دفع كامل قيمة العقد بالليرة السورية بموجب أمر صرف أصولي استناداً إلى محضر استلام مؤقت موقع ومصدق أصولاً.

المادة (14) الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت للبطاريات موضوع التعهد بعد الانتهاء من توريداتها بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية مختصة يشكلها المصرف لهذه الغاية حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق التوريدات مع دفاتر الشروط وبنود العقد وعرض المعهد.

المادة (15) : الاستلام النهائي

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المجاني، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (16) : غرامات التأخير:

تفرض على المعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (0.001) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20 % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة (17) : النفقات الناجمة عن التعاقد و الضرائب و الرسوم:

يتحمل المعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل المعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجمالية والبلدية والخلية المرتبطة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسخة العقد.

المادة (18) : تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقيين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خططي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (19) : المسئولية تجاه الغير:

يتحمل المعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر.

المادة (20): الإذار

يعتبر المعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (21) : التبليغ و الموطن المختار:

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإن تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة (22) : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (23) : في كل ما لم يرد عليه النص :

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 تاريخ 9 / 12 / 2004، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (450) لعام 2004، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

دمشق في 21/2/2021م.

رئيساً
وائل عجيب


عضوأ
طلال الأخرس

عضوأ
روان الشديدي

صادق أصيل

المدير العام

الدكتور علي يوسف



دفتر الشروط الفنية لتقديم بطاريات بعض أجهزة ال ups المركبة الموجودة في المصرف التجاري السوري

المصرف التجاري السوري	
رقم : من / ٦٢٦ / ١٠١١٠٩١	تاريخ : ٢٠٢١ / ٢ / ١٧

الغاية من التعاقد:

تقديم بطاريات خاصة بأجهزة ال ups المركبة الموجودة بالمصرف التجاري السوري وفق الشروط الفنية وجدول الكميات المذكورين أدناه.

- يمكن للعارض الإطلاع على التجهيزات المطلوب تأمين بطاريات لها .

أولاً: الشروط العامة:

- يجب على العارض تقديم نسخة أصلية من كافة الكاتلوكات الفنية الخاصة بالبطاريات ممهورة بخاتم وتوقيع العارض .
- على العارض تقديم خطة عن الشركة الصانعة مع ذكر معايير الجودة المعتمدة وشهادات الجودة الحاصلة عليها .
- يجب أن لا تكون البطاريات المقدمة خارج نطاق البيع ولا خارج نطاق الإنتاج مع دعم ذلك بالثبوتيات الازمة من الشركة الصانعة أو موقع الشركة الصانعة على شبكة الانترنت .
- يجب على العارض تحديد مدة التوريد والتي لا تزيد عن 15 يوما من تاريخ أمر المعاشرة .
- يجب على العارض تقديم نسخة مطابقة وغير مسورة من العرض المالي .
- يجب على العارض ذكر العمر الافتراضي للبطاريات ضمن شروط التشغيل المثالية .
- يجب أن تكون البطاريات جديدة وغير مجده وتحضر لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التوريد .
- تتلزم الشركة المتعاقد معها بالتبديل المجاني لأي بطارية يتبين وجود عطل فيها ناتج عن سوء الصنع خلال فترة الضمان المجاني بحيث تحضر لفترة ضمان جديدة .

ثانياً : الشروط الفنية :

- يجب أن تكون البطاريات من أجود وأحدث الأنواع في السوق المحلية .
- يجب أن تكون المواصفات الفنية لها مطابقة تماماً للمقاييس العالمية من حيث الوثوقية العالية في الأداء وعمر الخدمة الطويل نسبياً .



- يجب أن تكون البطاريات حديثة الصنع بعمر لا يتجاوز 6 أشهر عند توريدها للمصرف.
- يجب أن تكون البطاريات من النوع **lead acid**.
- يجب أن تكون من النمط الذي يعمل وفقاً لتقنية الخصيرة الزجاجية الماصة **VRLA-AGM**.
- البطاريات يجب أن تصنع وفق مبدأ **deep cycle** وقابلة لنفريغ الشحنة لحد 80% من استطاعة البطارية.
- يجب أن تكون عدد دورات التفريغ للبطاريات المعروضة لا يقل عن 1300 دورة عند عمق تفريغ 30%.
- يجب أن تكون البطاريات المقدمة 12V/9A.
- يجب أن لا يقل عمرها الافتراضي عن 5 سنوات فعلية في ظروف العمل المثالية.
- ذكر وزن البطارية على أن توحد بعين الأعتبار عند تقييم العرض الفني.
- ذكر بلد الصنع والمنشأ للبطارية على أن توحد بعين الأعتبار عند تقييم العرض الفني.
- كافة المزايا الإضافية توحد بعين الاعتبار.

ثالثاً : تنفيذ المشروع :

- تلتزم الشركة المتعاقد معها بتسلم البطاريات في الأماكن المحددة وفق جدول التوزيع المذكور أدناه .



رابعاً : جدول الكميات :

الفرع	نوع الجهاز	العدد
الفرع 1 / دمشق	apc	128 بطارية
الفرع 4 / دمشق	apc	128 بطارية
الفرع 8 / دمشق	apc	90 بطارية
الفرع 11 / دمشق	Apc	128 بطارية
الفرع 16 / دمشق	apc	128 بطارية
جرمانا	meta	80 بطارية
برزة	meta	80 بطارية
الفرع 2 / حماة	Apc	90 بطارية
الفرع 3 / حماة	Apc	90 بطارية
مصالف	Upsen	60 بطارية
الفرع 3 / حمص	Apc	90 بطارية
فرع 2 / اللاذقية	UPSEN	16 بطارية
الفرع 6 / حلب	Apc	90 بطارية
فرع صافيتا	Apc	90 بطارية
فرع 6 طرطوس	Apc	90 بطارية
فرع 2 طرطوس	Upsen	48 بطارية

١٥



80 بطارية	meta	السويداء-شهبا
1506	-----	العدد الكلي

اللجنة

رئيس اللجنة

عضو

عضو

م. علاء إبراهيم

علاء

م. هبة حضور

هبة حضور

محمد حسن

محمد حسن

صدق (أهلاً)

مدير عام المصرف التجاري السوري

الدكتور علي يوسف

علي يوسف